

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب .  
إلا أن أبا الخطاب قال في الانتصار لو أمر صبيا بالقتل فقتل هو وآخر وجب القصاص على أمره وشريكه في رواية وإن سلم فلعجزه غالبا .  
تنبيه مفهوم قوله وإن أمر من لا يميز بالقتل فقتل فالقصاص على الأمر أنه لو أمر من يميز بالقتل فقتل أن القصاص على القاتل .  
ومفهوم قوله وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل فالقصاص على القاتل .  
أنه لا قصاص على غير الكبير العاقل فشمّل من يميز .  
فقال بن منجا في شرحه لا قصاص عليه ولا على الأمر .  
أما الأول فلأنه غير مكلف .  
وأما الثاني فلأن تمييزه يمنع أن يكون كالألة فلا قود على واحد منهما .  
وقال في الفروع ومن أمر صبيا بالقتل فقتل لزم الأمر .  
فطاهره إدخال المميز في ذلك .  
ويؤيده أنه بعد ذلك حكى ما قاله بن منجا في شرحه .  
قوله وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل فالقصاص على القاتل .  
وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .  
وأما الأمر فالصحيح من المذهب أنه يعزر لا غير نص عليه .  
وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم .  
وعنه يحبس كمنسكه .  
وفي المبهج رواية يقتل أيضا .  
وعنه يقتل بأمره عبده ولو كان كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل